

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٩ جماد الاول سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٧٩ م. العدد ٢٨٥٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنيه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٩

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لجامعة اليرموك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لجامعة اليرموك لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة (٨) من النظام الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة من (٩ — ١٩) لتصبح من (٨ — ١٨) على التوالي .

١٤/٣/١٩٧٩

الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية ووزير المالية بالوكالة
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٩

نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام موظفى مؤسسة النقل العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة النقل العام لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به تاريخ من ١/١/١٩٧٩ .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤ —

أ — تكون الدرجات في الملاك ورواتبها والزيادات السنوية كما يلي :

الدرجة	ادنى مربوط بالدينار	اعلى مربوط بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	١٩١	٢٦٣	٨
الثانية	١٣٤	١٨٣ر٥	٥ر٥
الثالثة	٩٣	١٢٩	٤ر٥
الرابعة	٦٤	٨٨ر٥	٣ر٥
الخامسة	٤٥	٦٠	٢
السادسة	٣٥	٤٣	٢

الحسين بن طلال

١٤/٣/١٩٧٩

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية ووزير المالية بالوكالة
سليمان عرار

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/ [illegible]

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم [illegible] ١٩٧٩

نظام معدل لنظام [illegible] الاسكان

المادة ١ — يسمى هذا النظام [illegible] النظام رقم (١٢٥) لسنة ١٩٦٦ [illegible] نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة [illegible] (الموظف [illegible]) [illegible] الواردة [illegible] من تعريف [illegible]

المادة ٣ — تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٥) [illegible] والاستعاضة عنها [illegible] الواردة فيها [illegible]

المادة ٤ — تلغى المادتان (٤٠) و (٤١) من النظام [illegible] المادة (٤٠).

١٩٧٩/٣/١٤

الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية مروان القاسم	وزير التموين كامل الشريف	وزير العدل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير [illegible] احمد عبدالكريم الداراونه
وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الصحة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية ووزير المالية بالوكالة سليمان عرار	
وزير المواصلات سعيد التل	وزير الزراعة حكمت الساكت	وزير النقل علي سحيمات	وزير الاشغال العامة سعيد بينو	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٤

نأمر بوضع النظام الآتي:—

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام موظفي مجلس الاعمار

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مجلس الاعمار لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٩/١/١ .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه [illegible] التالي :—

المادة ٥

أ — موظفو [illegible] الاولى [illegible] :

الدرجة الاولى : ١٢٩ ١٣١ ١٣٣ [illegible] ١٤٠

الدرجة الثانية : ٩٩ ١٠٢ ١٠٥ ١٠٨ ١١١ ١١٤ ١١٧ ١٢٠ [illegible]

الدرجة الثالثة : ٧٨ ٨٠ ٨٢ [illegible] ٨٦ ٨٨ [illegible] ٩٢

ب — [illegible] :—

الدرجة الرابعة : ٥٧ ٥٩ ٦١ ٦٣ [illegible] ٦٧ ٦٩ ([illegible])

الدرجة الخامسة : ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ [illegible] ٥١ ٥٢

الدرجة السادسة : ٣٥ ٣٦ ٣٧ [illegible] ٤١ ٤٢ [illegible]

١٩٧٩/٣/١٤

الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العدل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم
وزير العمل احمد عبدالكريم الداراونة	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الصحة عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية ووزير المالية بالوكالة سليمان عرار	وزير المواصلات سعيد التل	وزير الزراعة حكمت الساكت	وزير النقل علي سحيمات
وزير الاشغال العامة [illegible]	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني		

اتفاقية وارسو ١٩٢٩

المعدلـــة

ببروتوكول لاهاي ١٩٥٥

الباب الاول

نطاق التطبيق - تعاريف

المـــادة ١

١ — تسري هذه الاتفاقية عـــلى كل نقل دولي للاشخاص او الامتعة او البضائع تقوم به طائرة بأجر . كما تسري على النقل المجاني الذي تقوم به طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة نقل جوي دولية .

٢ — فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية ، يعتبر « نقلا دولياً » اي نقل تكون فيه نقطتا الرحيل والمقصد النهائي وفقا للعقد المبرم بين أطرافه، واقعتين اما في اقليمى طرفين متعاقدين ساميين ، واما في اقليم طرف متعاقد سام واحد، اذا كانت هناك نقطة توقف متفق عليها في اقليم دولـــة اخرى ، حتى وان لم تكن تلك الدولة طرفا متعاقدا ساميا ، وذلك سواء كان هناك توقف مؤقت في عملية النقل او انتقـــال من طائرة لأخرى . والنقل بين نقطتين داخل اقليم طرف متعاقد سام واحد ، بدون نقطة توقف متفق عليها داخـــل اقليم دولة اخرى ، لا يعتبر نقلا دوليا فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية .

٣ — النقل الذي يتولاه عدد من الناقلين الجويين المتتالين يعتبر ، فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية ، نقلا واحدا غيرمتجزىء ، اذا ما اعتبره الأطراف عملية واحدة، وذلك سواء اكان الاتفاق بشأنه قد ابرم في صورة عقد واحد او سلسلة من العقود ، ولايفقد صفته الدولية لمجرد ان تنفيذ احد العقود او سلسلة منها يتم بالكامل داخل اقليم نفس الدولة

المـــادة ٢

١ — تسري هذه الاتفاقية على النقل الذي تقـــوم به الدولة او المؤسسات القانونية المنشأة وفقا للقانون العام ، وذلك بشرط ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى .

٢ — لاتسرى هذه الاتفاقية على نقل الرسائل والطرود البريدية .

الباب الثاني

مستندات النقـــل

الفصل الاول - تذكرة سفر

المـــادة ٣

١ — في حالة نقل الركاب ، يجب تسليم تذكرة سفر تتضمن البيانات الآتية :

(أ) بيان نقطتي الرحيل والمقصد النهائي .

(ب) بيان واحدة على الأقل من نقاط التوقف ، وذلك اذا وقعت نقطتا الرحيل والمقصد النهائي في اقليم طرف متعاقد سام واحد ، وكانت هناك نقطة توقف او اكثر متفق عليها في اقليم دولة أخرى .

(جـ) تنبيه يفيد بأنه اذا كانت رحلة الراكب تتضمن مقصدا نهائيا او نقطة توقف في بلد غير بلد الرحيل، فمن الجائز تطبيق اتفاقية وارسو ، وان الاتفاقية تحكم ، وفي معظم الحالات تحدد مسئولية الناقلين عن الوفاة أو الاصابة البدنية ، وعن ضياع أو تلف الامتعة .

٢ — تكون لتذكرة السفر حجيتها من حيث انعقاد النقـــل وشروطه ، ما لم يثبت عكس ذلك . ولا يؤثر على وجود عقد النقل أو على صحته عدم وجود تذكرة السفر او عدم صحتها او ضياعها ، بل يظل العقد بالرغم من ذلك خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية . ومع ذلك اذا قبل الناقل راكبا لم تسلم اليه تذكرة سفر أو اذا لم تشتمل التذكرة على التنبيه المنصوص عليه في الفقرة (١ — جـ) من هذه المادة فلا يحق للناقل الاستفادة من احكام المادة (٢٢) .

الفصل الثاني — بطاقة الامتعه

المادة ٤

١ — في حالة نقل الامتعة المسجلة ، يجب تسليم بطاقة أمتعة تتضمن البيانات الآتية ، وذلك مالم تكن مقترنة بتذكرة سفر مطابقة لنصوص الفقرة الاولى من المادة الثالثة او مضمنة فيهـــا :

(أ) بيان نقطتي الرحيل والمقصد النهائي .

(ب) بيان واحدة على الاقل من نقاط التوقف ، وذلك اذا وقعت نقطتا الرحيل والمقصد النهائي في اقليم طرف متعاقد سام واحد ، وكانت هناك نقطة توقف أو اكثر متفق عليها في اقليم دولة اخرى .

(جـ) تنبيه يفيد بانه اذا كان النقل يتضمن مقصدا نهائيا او نقطة توقف في بلد غير بلد الرحيل ، فمن الجـــائز تطبيق اتفاقية وارسو ، وان الاتفاقية تحكم ، وفي معظم الحالات تحدد ، مسئولية الناقلين عن ضيـــاع او تلف الأمتعة .

٢ — تكون لبطاقة الامتعة حجيتها من حيث تسجيل الامتعة وشروط عقد النقل ، مالم يثبت عكس ذلك . ولايؤثر على وجود عقد النقل او على صحته عدم وجود بطـــاقة الامتعة او عدم صحتها او ضياعها ، بل يظل العقد بالرغم من ذلك خاضعا لاحكام هذه الاتفاقية . ومع ذلك ، اذا قبل الناقل امتعة بدون تسليم بطاقة امتعة ، او اذا لم تشتمل بطاقة الامتعة على التنبيه المنصوص عليه في الفقرة (١ — جـ) من هذه المادة في حالـــة ما اذا لم تكن مقترنة بتذكرة سفر مطابقة لنصوص الفقرة الاولى من المادة الثالثة او مضمنة فيها فلا يحق للناقـــل الاستفادة من احكام الفقرة الثانية من المادة (٢٢) .

الفصل الثالث ـ مستند الشحن الجوي

المادة ٥

١ ـ لكل ناقل بضائع الحق في ان يطالب المرسل بتحرير وتسليم مستند يسمى مستند الشحن الجوي ، ولكل مرسل الحق في ان يطالب الناقل بقبول هذا المستند .

٢ ـ لايؤثر على وجود عقد النقل او على صحته عدم وجود هذا المستند او عدم صحته او ضياعه ، بل يظل العقد بالرغم من ذلك خاضعا للاحكام المقررة في هذه الاتفاقية ، وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة التاسعة.

المادة ٦

١ ـ يقوم المرسل بتحرير مستند الشحن الجوي من ثلاثة اصول ويسلمه مع البضاعة .

٢ ـ يعنون الاصل الاول « للناقل » ويوقع عليه المرسل . ويعنون الاصل « الثاني . للمرسل اليه» ويوقع عليه كل من المرسل والناقل ، ويرفق هذا الاصل بالبضاعة اما الاصل الثالث فيوقع عليه الناقل ويسلمه الى المرسل بعد قبول البضاعة .

٣ ـ على الناقل ان يوقع بامضائه قبل شحن البضاعة على متن الطائرة .

٤ ـ يجوز ان يكون توقيع الناقل مختوما ، اما توقيع المرسل فيجوز ان يكون مطبوعا او مختوما .

٥ ـ اذا قام الناقل بتحرير مستند الشحن الجوي ، بناء على طلب المرسل ، فيعتبر انه قد فعل ذلك نيابة عن المرسل وذلك مالم يثبت العكس .

المادة ٧

لناقل البضائع الحق في ان يطالب المرسل بتحرير مستندات شحن جوي منفصلة في حالة تعدد الطرود.

المادة ٨

يجب ان يتضمن مستند الشحن الجوي البيانات الآتيــة :

(أ) بيان نقطتي الرحيل والمقصد النهائي .

(ب) بيان واحدة على الأقل من نقاط التوقف، وذلك اذا وقعت نقطتا الرحيل والمقصد النهائي في اقليم طرف متعاقد سام واحد ، وكانت هناك نقطة توقف او اكثر متفق عليها في اقليم دولة اخرى .

(ج) تنبيه موجه الى المرسل يفيد بانه اذا كان النقل يتضمن مقصدا نهائيــا او نقطة توقف في بلد غير بلد الرحيــل فمن الجائز تطبيق اتفاقية وارسو ، وان الاتفاقية تحكم ، وفي معظم الحالات تحدد مسئولية الناقلين عن ضيــاع او تلف البضاعة .

المادة ٩

لايحق للناقل الاستفادة من احكام الفقرة الثانية من المادة (٢٢) ، اذا شحنت البضاعة بناء على موافقته، بدون ان يحرر بشأنها مستند شحن جوي ، او اذا كان هذا المستند لايتضمن التنبيــه المنصوص عليــه في الفقرة (ج) من المادة الثامنة.

المادة ١٠

١ ـ يكون المرسل مسئولا عن صحة التفاصيل والبيانات الخاصة بالبضاعة والتي يدونها في مستند الشحن الجــوي.

٢ ـ يكون المرسل مسئولا عن كافة الاضرار التي تلحق بالناقل او بأي شخص آخر يكون الناقل مسؤولا في مواجهته ، بسبب قصور التفاصيل والبيانات المشار اليها او عدم صحتها او نقصانها .

المادة ١١

١ ـ يعتبر مستند الشحن الجوي قرينة على ابرام العقد ، واستلام البضاعة ، وشروط النقل.

٢ ـ تعتبر البيانات المدونة في مستند الشحن الجوي الخاصة بوزن البضاعة وابعادهــا وتغليفها ، وكذلك الخــاصة بعدد الطرود ، قرينة على الحقائق المذكورة ، اما البيانات الخاصة بكمية البضاعة وحجمها وحالتهـا فلا تشكل دليلا يحتج به على الناقل ، الا بقدر ماتمت مراجعته بواسطته في حضور المرسل ،وثبوت ذلك في مستند الشحن الجوي ، او ماتعلق بالحالة الظاهرة للبضاعة.

المادة ١٢

١ ـ مع مراعاة مسؤوليته عن تنفيذ جميع التزاماته المترتبة على عقد النقل، للمرسل حق التصرف في البضاعة ، وذلك أما بسحبها من مطار الرحيل أو المقصد النهائي ، أو بحجزها أثناء الرحلة عند أي هبوط ، أو بطلب تسليمها في الجهة المقصودة أو أثناء الرحلة الى شخص آخر غير المرسل اليــه المعين أصلا ، أو بطلب اعادتهــا الى مطار الرحيل . ويجب عليه الا يمارس هذا الحق في التصرف بطريقة تضر بالناقل أو بالمرسلين الآخرين ، وأن يقوم بسداد أية مصاريف ترتبت على ممارسته لهذا الحق .

٢ ـ على الناقل ، عند استحالة تنفيذ أوامر المرسل ، أن يخطره بذلك فورا .

٣ ـ اذا أذعن الناقل لأوامر المرسل بالتصرف في البضاعة ، دون المطالبة بتقديم أصل مستند الشحن الجوي المسلم الى المرسل ، فان الناقل يكون مسئولا عن أي ضرر قد يلحق مــن جراء ذلك بأي شخص يحوز قانونا أصل مستند الشحن الجوي المشار اليه ، وذلك مع عدم الاخلال بحقه في الرجوع على المرسل .

٤ ـ ينتهي الحق الممنوح للمرسل اعتبارا من اللحظة التي يبدأ فيها حق المرسل اليه ، وفقا للمادة الثالثــة عشرة ومع ذلك ، اذا رفض المرسل اليه استلام مستند الشحن الجوي او البضاعــة او اذا تعذر الاتصال به ، فان المرسل يسترد حقه في التصرف .

المادة ١٣

١ ـ يحق للمرسل اليه ، عند وصول البضاعة الى نقطة المقصد النهائي، أن يطالب الناقل بتسليمه مستند الشحن الجوي والبضاعة ، اذا ما قام بدفع التكاليف المستحقة ، وتنفيذ شروط النقل المبينة في مستند الشحن الجوي ، وذلك فيما عدا الحالات المبينة في المادة السابقة .

٢ ـ يجب على الناقل اخطار المرسل اليه بمجرد وصول البضاعة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٣ ـ اذا أقر الناقل بضياع البضاعة ، او اذا لم تكن البضاعة قد وصلت بعد انقضاء مدة سبعة أيام من التاريخ الذي كان يتعين وصولها فيه ، حق للمرسل اليه ان ينفذ ضد الناقل الحقوق الناشئة عن عقد النقل .

المادة ١٤

يمكن لكل من المرسل والمرسل اليه على التوالي تنفيذ جميع الحقوق المخولة لهما بمقتضى المادتين (١٢) و (١٣)،
كل بأسمه ، سواء كان التصرف لمصلحته الشخصية أو لمصلحة شخص آخر ، وذلك بشرط قيامه بتنفيذ الالتزامات
التي يفرضها عقد النقل؛

المادة ١٥

١ – لا يترتب على تطبيق المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) أي مساس بالعلاقات القائمة بين المرسل والمرسل اليه ،
او بعلاقات الاطراف الثالثة الذين يستمدون حقوقهم اما من المرسل او المرسل اليه ،
٢ – لا يجوز تغيير أحكام المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) ، الا بالنص صراحـــة على ذلك ، في مستند الشحن
الجوي ،
٣ – ليس في هذه الاتفاقية ثمة ما يحول دون اصدار مستند شحن جوي قابل للتداول .

المادة ١٦

١ – يجب على المرسل ، قبل تسليم البضاعة الى المرسل اليه ، أن يقدم مـــن البيانات وان يرفق بمستند الشحن الجوي
من المستندات ما يلزم لاستيفاء اجراءات الجمارك والرسوم المحلية والشرطة . ويكون المرسل مسؤولا في مواجهة
الناقل عن أي ضرر ينشأ عن عدم وجود أي من هذه البيانات او المستندات أو عدم كفايتها او صحتها ، وذلك
ما لم يكن الضرر عائدا لخطأ الناقل او تابعيه او وكلائه .
٢ – لا يخضع الناقل لأي التزام للتحري عن صحة او كفاية هذه البيانات او المستندات .

الباب الثالث

مسؤولية الناقل

المادة ١٧

يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة او جرح الراكب او أي اصابة بدنيـــة أخرى تلحق به
اذا كانت الحادثة التي سببت الضرر قد وقعت على متن الطائرة او اثناء أي من عمليات صعود او نزول الركاب :

المادة ١٨

١ – يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ في حالة هلاك او ضياع او تلف أي أمتعة مسجلة او أي بضائع ،
اذا كانت الحادثة التي سببت الضرر قد وقعت خلال النقل بطريق الجو :
٢ – النقل بطريق الجو ، وفقا لفحوى الفقرة السابقة يتضمن المدة التي تكون خلالها الامتعة او البضائع في حراسة
الناقل ، سواء أكان ذلك في مطار أو على متن طائرة ، او في حالة الهبوط خارج مطار ، في أي مكان أيا كان .
٣ – لا تتضمن مدة النقل بطريق الجو أي نقل بري او بحري او نهري يحدث خارج مطار ، ومع ذلك ، اذا حدث
مثل هذا النقل تنفيذا لعقد نقل بطريق الجو ، بقصد الشحن او التسليم او النقل من طائرة الى أخرى ، فان أي
ضرر يحدث يفترض فيه أنه قد نجم عن حادثـــة وقعت خلال النقـــل بطريق الجو ، ما لم يقم الدليل عـــلى
عكس ذلك ؛

المادة ١٩

يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب او الامتعة او البضائع بطريق الجو .

المادة ٢٠

لا يكون الناقل مسؤولا اذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر ، او أنه كان مـــن
المستحيل عليه او عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير .

المادة ٢١

اذا أثبت الناقل أن الشخص المضرور هو الذي تسبب في وقوع الضرر او شارك بأهمالـــه في احداث الضرر ،
جاز للمحكمة ، وفقا لأحكام قانونها الخاص ، ان تعفي الناقل كليا او جزئيا من مسؤوليته .

المادة ٢٢

١ – في حالة نقل الركاب ، تكون مسؤولية الناقل قبل كل راكب محدودة بمبلغ مائتي وخمسين الف فرنك . واذ
كان قانون المحكمة المعروض عليها النزاع يجيز أن يكون التعريض في صورة دفعات دورية ، فلا يجوز ان تزيد
القيمة الرأسمالية المكافئة للدفعات المذكورة عن هذا الحد . ومع ذلك يجوز ، بمـــوجب عقد خاص ، أن يتفق
الناقل والراكب على حد أعلى للمسؤولية ،

٢ – (أ) في حالة نقل الامتعة المسجلة والبضائع ، تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ مائتي وخمسين فرنكا عن كل
كيلو جرام ، مالم يقم الراكب أو المرسل ، عند تسليم الطرد الى الناقل ، بتقديم اقرار خاص بأهمية التسليم
في الجهة المقصودة ، وان يكون قد دفع رسما اضافيا اذا اقتضى الأمر ذلك . وفي هذه الحالة ، يكـــون
الناقل ملزما بأن يدفع تعويضا لايتجاوز المبلغ المبين في الاقرار ، الا اذا اثبت أن هذا المبلغ يفوق الاهمية
الحقيقية التي علقها الراكب أو المرسل على التسليم في الجهة المقصودة .
(ب) في حالة ضياع أو تلف أو تأخير جزء من الامتعة المسجلة أو البضائع أو أي شيء مما تتضمنه ، يكـــون
الوزن الكلي للطرد أو للطرود المتعلق بها الأمر هو وحده المعول عليه لتحديد مسؤولية الناقل . على انه ،
اذا كان الضياع أو التلف أو التأخير الذي يلحق بجزء من الامتعة المسجلة او البضائع او اي شيء فيها ،
مما يؤثر على قيمة طرود اخرى تتضمنها نفس بطاقة الامتعة او نفس مستند الشحن الجوي ، فان مجموع
وزن هذا الطرد او الطرود يجب ان يؤخذ في الاعتبار ايضا عند تعيين حد المسؤولية :

٣ – فيما يتعلق بالحاجيات التي يحتفظ بها الراكب، تكون مسؤولية الناقل محدودة بمبلغ خمسة آلاف فرنك لكل راكب.

٤ – ليس من شأن الحدود الواردة في هذه المادة ، ان تحول دون ان تقضي المحكمة وفقا لقانونها بالاضافة الى ذلك ،
بكل او بعض تكاليف المحكمة ومصروفات التقاضي الاخرى التي يتحملها المدعي ؛ ولا يطبق حكم هذا النص
اذا كان مبلغ التعويض المحكوم به ، بخلاف تكاليف المحكمة ومصروفات التقاضي الاخرى ، لايزيد عن المبلغ
الذي عرضه الناقل كتابه على المدعي ، خلال فترة ستة اشهر من تاريخ الواقعة التي سببت الضرر ، او قبل رفع
الدعوى ، اذا كان ذلك لاحقا ؛

٥ – المبالغ المبينة بالفرنكات في هذه المادة تعتبر مقدرة بواقع وحدة نقدية تحتوي على خمسة وستين مليجراما ونصف من الذهب عيار تسعمائة من الألف ذهبا خالصا ، وتكون هذه المبالغ قابلة للتحويل الى اي عملة وطنية لأقرب رقم صحيح . ويجري تحويل هذه المبالغ عند التقاضي الى عملات وطنية غير العملة الذهبية وفقا للقيمة الذهبية لتلك العملات يوم صدور الحكم .

المـــادة ٢٣

١ – كل نص يهدف الى اعفاء الناقل من مسؤوليته اوالى وضع حد ادني من الحد المعين في هذه الاتفاقية يكون باطلا ولاغيا ، ولكن بطلان اي شرط من هذا القبيل لايترتب عليه بطلان كل العقد ، الذي يظـل مع ذلك خاضعا لأحكام هذه الأتفاقية .

٢ – لاتنبطق الفقرة الالى من هذه المادة على النصوص المتعلقـــة بالضياع او التلف الناشيء من طبيعة البضاعة المنقولة او من عيب كامن فيها .

المـــادة ٢٤

١ – في الحالات المنصوص عنها في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة لايجوز رفع دعوى المسؤولية أيا كان اساسها، الا وفقا للشروط والحدود المقررة في هذه الاتفاقية .

٢ – تسري ايضا احكام الفقرة السابقة على الحالات المنصوص عنها في المادة السابعـــة عشرة ، دون مساس بالمسائل المتعلقة بتحديد الاشخاص الذين لهم حق التقاضي وماهية حقوقهم .

المـــادة ٢٥

لاتسري حدود المسؤولية الواردة في المادة (٢٢) ، اذا ثبت ان الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل او تابعيه او وكلائه بقصد احداث ضرر ، او برعونة مقرونة بادراك ان ضررا قد يترتب على ذلك ، ويشترط ، في حالة وقوع الفعل او الامتناع من جانب احد التابعين او الوكلاء، ان يثبت ايضا انه كان يعمل في نطاق اختصاص وظيفته .

المادة ٢٥ (أ)

١ – اذا رفعت دعوى على تابع او وكيل للناقل بسبب ضرر وارد في هذه الاتفاقية ، فلهذا التابع او الوكيل الحق في الاستفادة من حدود المسؤولية التي يحق للناقل ذاته الادعاء بها بمقتضى المادة ٢٢ ، وذلك اذا ما أثبت انه كان يعمل في نطاق اختصاص وظيفته .

٢ – يجب ان لايتجاوز مجمـــوع التعويضات التي يمكن الحصول عليها في هذه الحالة من الناقـــل وتابعيه ووكلائه الحدود المشار اليها .

٣ – لاتسري احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، اذا ثبت ان الضرر قد ترتب على فعل او امتناع التابع او الوكيل بقصد أحداث ضرر أو برعونة مقرونة بادراك ان ضررا قد يترتب على ذلك .

المادة ٢٦

١ – يعتبر تسلم الشخص المخول له باستلام الامتعة او البضائع دون اعتراض قرينة على انه قد تم تسليمها في حالـــة جيدة وفقا لمستند النقل ، وذلك مالم يقم الدليل على عكس ذلك

٢ – في حالة التلف ، يجب على الشخص المخول له بالاستلام ان يوجه شكواه الى الناقل فورا بمجرد اكتشافه التلف وعلى الاكثر ، في مهلة سبعة ايام من تاريخ الاستلام اذا تعلق الامر بالامتعة واربعة عشر يوما من تاريخ الاستلام اذا تعلق الامر بالبضائع . وفي حالة التأخير يجب توجيه الشكوى في مهلة اقصاها واحد عشرين يوما على الاكثر من التاريخ الذي تكون فيه الامتعة او البضائع قد وضعت تحت تصرفه .

٣ – يجب ان تثبت كل شكوى كتابة على مستند النقل او في صورة محرر اخر يرسل في خلال المدة سالفة الذكـــر

٤ – اذا لم تقدم الشكوى خلال المدد سالفة الذكر لا تقام اي دعوى ضد الناقل ، الا في حالة التدليس من جانبه .

المـــادة ٢٧

في حالة وفاة الشخص المسؤول عن الضرر ، تقام دعوى المسؤولية وفقا للاحكام المقررة في هذه الاتفاقية ضد ورثته الشرعيين .

المـــادة ٢٨

١ – تقام دعوى المسؤولية في اقليم احد الاطراف المتعاقدة السامية ، وفقا لاختيار المدعي ، اما امام محكمة موطـــن الناقل او محكمة المركز الرئيسي لنشاطه ، او محكمة الجهة التي يكون له فيها مقر عمل تم عن طريقة ابرام العقـــد واما امام محكمة المقصد النهائي .

٢ – تخضع المسائل المتعلقة بالاجراءات لقانون المحكمة التي رفعت امامها الدعوى

المـــادة ٢٩

١ – يسقط الحق في التعويض اذا لم ترفع الدعوى خلال سنتين ، اعتبارا من تاريخ وصول الطائرة الى مقصدها ، او من التاريخ الذي كان يتعين فيه وصول الطائرة ، او من التاريخ الذي توقفت فيه عملية النقل

٢ – يعين قانون المحكمة التي رفعت امامها الدعوى طريقة احتساب المهلة المشار اليها .

المـــادة ٣٠

١ – في حالة النقل الذي يتولاه عـــدد من الناقلين المتتالين والذي يدخل في مضمون التعريف الوارد بالفقرة الثالثة من المادة الاولى ، تسري القواعد المقررة في هذه الاتفاقية على كل ناقل يقبل ركابا او امتعة او بضائع ،ويعتبر طرفا من الاطراف المتعاقدة في عقد النقل ، بقدر مايخصه من ذلك العقد من امور تتعلق بمرحلة النقـــل التي تم تحت اشرافه .

٢ – في حالة النقل الذي من هذا القبيل ، لا يجوز للراكب او لممثله اقامة الدعوى ضد اي احد سوى الناقل الذي تولى مرحلة النقل التي وقع خلالها الحادث او التأخير ، وذلك مالم يكن الناقل الاول ، قد اخذ على عاتقه المسؤولية عن الرحلة بأكملها ، بموجب اتفاق صريح .

٣ – فيما يتعلق بالامتعـــة او البضائع ، يحـــق للراكب او المرسل الرجوع على الناقل الاول ، كما يحق للراكب او المرسل اليه المخول له الحق في الاستلام الرجوع على الناقل الاخير ، وفضلا عن ذلك لكل من هؤلاء الحق في الرجوع على الناقل الذي تولى مرحلة النقل التي وقع خلالها الهلاك اوالضياع او التلف اوالتأخير . ويكون هؤلاء الناقلون مسؤولين منفردين ومتضامنين قبل الراكب او المرسل او المرسل اليه ؟

الباب الرابع

احكام خاصة بالنـــقل المشترك

المـــادة ٣١

١ – في حالة النقل المشترك الذي يسير جزء منه بطريق الجو وجزء آخر منه بأية وسيلة نقل اخرى ، لا تسرى احكام هذه الاتفاقية الا على النقل بطريق الجو ، بشرط ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى .

٢ – ليس في هذه الاتفاقية مايمنع الاطراف ، في حالة النقل المشترك من تضمين مستند النقل الجوي شروطا تتعلق بوسائل نقل اخرى ، وذلك مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالنقل بطريق الجو .

الباب الخامس

احكام عامة وختامية

المادة ٣٢

يكون باطلا ولاغيا اي نص يرد في العقد وكذلك كل الاتفاقات الخاصة السابقة على وقوع الضرر ، اذا كان القصد من ذلك مخالفة الأطراف للقواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، سواء اكان ذلك بتعيين القانون الواجب التطبيق أو بتعديل قواعد الاختصاص . ومع ذلك بالنسبة لنقل البضائع ، يجوز الأخذ بشروط التحكيم مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية ، اذا كان من المقرر اجراء التحكيم في أحدى جهات الاختصاص المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٨).

المادة ٣٣

ليس في هذه الاتفاقية ثمة ما يمنع الناقل من رفض ابرام أي عقد للنقـــل ، أو من وضع قواعد لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٣٤

لاتطبق أحكام المواد من (٣) الى (٩) المتعلقة بمستندات النقل على عمليـــات النقل التي تتم في ظروف غير عادية لا تدخل في النطاق المألوف لنشاط الناقل الجوي .

المادة ٣٥

حيث ينص في هذه الاتفاقية على الاصطلاح (أيام) تكون هذه الأيام هي الأيام العادية وليست أيام العمل ؛

المادة ٣٦

حررت هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية من نسخة واحدة تودع بمحفوظـــات وزارة الخارجية البولندية ، وتسلم صورة معتمدة منها عن طريق الحكومة البولندية الى حكومة كل من الاطراف المتعاقدة السامية ؛

المادة ٣٧

١ – يتعين التصديق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق بمحفوظـــات وزارة الخارجية البولندية، والتي يتعين عليها اخطار حكومة كل من الاطراف المتعاقدة السامية بهذا الايداع .

٢ – بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية من جانب خمس من الأطراف المتعاقدة السامية ، يسري مفعولها فيما بينهم اعتبارا من اليوم التسعين اللاحق لايداع التصديق الخامس . ويسرى مفعولها بعد ذلك بين الاطراف المتعاقدة السامية التي صدقت عليهـــا وبين الطرف المتعاقد السامي الذي يودع وثيقة تصديقه اعتبارا من اليوم التسعين اللاحق لتاريخ هذا الايداع .

٣ – على حكومة جمهورية بولندا الشعبية اخطار حكومة كل من الاطراف المتعاقدة السامية بتاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية وكذلك بتاريخ ايداع كل وثيقة من وثائق التصديق ؛

المادة ٣٨

١ – تظل هذه الاتفاقية بعد سريان مفعولها مفتوحة لانضمام أي دولة .

٢ – يتم الانضمام بموجب اخطار يوجه الى حكومة جمهورية بولندا ، والتي يتعين عليها اخطار حكومة كل من الاطراف المتعاقدة السامية بذلك .

٣ – يسرى مفعول الانضمام اعتبارا من اليوم التسعين اللاحق لتاريخ الاخطار الموجه الى حكومة جمهورية بولندا؛

المادة ٣٩

١ – يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة السامية الانسحـــاب من هذه الاتفاقية بموجب اخطـــار يوجه الى حكومة جمهورية بولندا، والتي يتعين عليها ابلاغ أمر هذا الاخطار فورا الى حكومة كل من الأطراف المتعاقدة السامية .

٢ – يسري مفعول الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الاخطار بالانسحاب، ويقتصر أثره على الطرف المنسحب .

المـــادة ٤٠

١ – يجوز لأى من الأطراف المتعاقدة السامية ، عند التوقيع او ايداع وثيقـــة التصديق او الانضمام ، ان يعلن ان قبوله لهذه الاتفاقية لا يسري عـــلى كل او اي من مستعمراته ، او محمياته ، او الاقاليم الواقعة تحت انتدابه ، او اي اقليم آخر خاضع لسيادته او لسلطته ، او اي اقليم تابع لامارته .

٢ – من ثم يجوز فيما بعد لأي من الاطراف المتعاقدة السامية الانضمام منفـــردا باسم كل او بعض مستعمراته ، او محمياته ، او الاقاليم الواقعة تحت انتدابه ، او اي اقليم خاضع لسيادته او لسلطته ، او اي اقليم تابع لامارته ، والتي يكون قد سبق استثناؤها على هذا النحو بموجب اعلانه الاصلي .

٣ – يجوز لاي من الأطراف المتعاقدة السامية الانسحاب من هذه الاتفاقية ، وفقا لأحكامها ، منفردا او باسم كل او بعض مستعمراته ، او محمياته ، او الأقاليم الخاضعة لانتدابه او اي اقليم آخر خاضع لسيادته او لسلطته ، او اي اقليم آخر تابـــع لامارته.

المادة ٤٠ أ

١ – تعبير « الطرف المتعاقد السامى » الوارد ذكرة في الفقرة الثانية من المـــادة (٣٧) وفي الفقرة الاولى من المادة (٤٠) يعني « الدولة » وفي كافـــة الحالات الاخرى ، يعني تعبير « الطرف المتعاقد السامي » الدولة التي يكون تصديقها او انضمامها الى الاتفاقية قد اصبح سارى المفعول ، والتي لا يكون انسحابها قد سرى مفعوله ؛

٢ – فيما يتعلق باغراض هذه الاتفاقيـــة ، لا يقصد بكلمة « اقليم » اقليم الدولة الأم فحسب ، وانما كذلك جميع الأقاليم التي تقوم بتمثيلها في العلاقات الدولية .

المادة ٤١

يحق لأي من الاطراف المتعاقدة السامية ، بعد انقضاء مـــدة لاتقل عن سنتين من تاريخ سريان مفعول هـــذه الاتفاقية ، طلب عقد مؤتمر دولي جديد للنظر في اي تحسينات يمكن ادخالها على هذه الاتفاقية . وفي سبيل ذلك ، عليه الاتصال بحكومة الجمهورية الفرنسية التي يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة للاعداد لهذا المؤتمر .

البروتوكول الاضافي

فيما يتعلق بالمـــادة الثانيـــة

تحتفظ الاطراف المتعاقدة السامية بحقها في أن تعلن ، عنـــد التصديق أو الانضمام ، عدم سريان احكام الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية على النقل الجـــوي الدولي الذي تقوم به مباشرة الدولة ، او مستعمراتها او محمياتها ، او الاقاليم الخاضعة لانتدابها ، او اي اقليم آخر خاضع لسيادتها او لسلطتها او لامارتها .

مجال تطبيق الاتفاقية المعدلة والاحكـــام الختاميـــة

لبروتوكول لاهـــاى ١٩٥٥

الفصل الثاني

مجال تطبيق الاتفاقية بعد تعديلها

المادة الثامنة عشرة

تسري اتفاقية وارسو المعدلة بمقتضى هذا البروتوكول على النقل الدولي الوارد تعريفه في المادة الاولى من الاتفاقية متى كانت نقطتا الرحيل والمقصد النهـــائي المشار اليهما في تلك المادة واقعتين اما في اقليمى دولتين طرفين في هـــذا البروتوكول واما في اقليم دولة واحدة طرف في هذا البروتوكول اذا كانت هناك نقطـــة توقف متفق عليها في اقليم دولة اخرى .

الفصل الثالث

الاحكـــام الختاميـــة

المادة التاسعة عشرة

فيما بين أطراف هذا البروتوكول ، تقرأ وتفسر اتفاقية وارسو والبروتوكول معا كوثيقة واحدة ويطلق عليها « اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاى ١٩٥٥ » .

المـــادة العشرون

الى ان يبدأ سريان مفعول هذا البروتوكول وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانيـة والعشرين ، يظل باب التوقيع عليه مفتوحا أمام اي دولة تكون قـــد صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ، وكذلك اي دولة لكـــون قد اشتركت في المؤتمر الذي اقر هذا البروتوكول .

المادة الواحـدة والعشرون

١ – يجري التصديق على هذا البروتوكول من الدول الموقعة عليه .

٢ – التصديق على هذا البروتوكول من جانب اي دولة ليست طرفا في اتفاقية وارسو يتضمن الانضمام الى الاتفاقية المعدلة بهذا البروتوكول .

٣ – تودع وثائق التصديق لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولندية .

المادة الثانيـة والعشرون

١ – بمجرد ايداع وثائق تصديق ثلاثين دولة موقعة على هذا البروتوكول ، يسري مفعوله بينها اعتبارا من اليوم التسعين اللاحق لايداع وثيقة تصديق الدولة الثلاثين . ويسري مفعوله بالنسبة لكل دولة تصدق عليه بعد ذلك ، اعتبارا من اليوم التسعين اللاحق لايداع وثيقة تصديقها .

٢ – تقوم حكومة الجمهورية الشعبية البولندية بتسجيل هذا البروتوكول لدى هيئة الامم المتحدة بمجرد سريان مفعوله ؛

المادة الثالثـة والعشرون

١ – بعد ان يسري مفعول هذا البروتوكول ، يصبح الباب مفتوحا لانضمام اي دولة غير موقعة عليه .

٢ – الانضمام الى هذا البروتوكول من جانب اي دولة ليست طرفا في اتفاقيـــة وارسو ، يعتبر انضماما الى الاتفاقية المعدلة بهذا البروتوكول .

٣ – يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولندية ، ويسري مفعوله اعتبارا من اليوم التسعين اللاحق للايداع .

المادة الرابعة والعشرون

١ – يجوز لأي طرف في هذا البروتوكول أن ينسحب منه باخطار موجه الى حكومة الجمهورية الشعبية البولندية .

٢ – يسري مفعـــول الانسحاب ، بعد انقضاء ستة اشهر ، من تاريخ تلقي حكومـــة الجمهورية الشعبية البولندية الاخطار بالانسحاب .

٣ – فيما بين اطراف هذا البروتوكول ، لايجوز باي وجه تفسير انسحاب اي طرف منهم من الاتفاقيـــة وفقا لمادتها (٣٩) ، على انه انسحاب من الاتفاقية المعدلة بهذا البروتوكول .

المادة الخـامسة والعشرون

١ – يسري هذا البروتوكول على جميع الاقاليم التي تمثلها في علاقاتها الدولية دولة تكون طرفا في هذا البروتوكول ، وذلك فيما عدا الاقاليم التي يكون قد صدر بشأنها اعلان وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

٢ – يجوز لأي دولة ، عند ايداعها وثيقة التصديق او الانضمام ان تعلن ان قبولها لهذا البروتوكول لايمتد الى واحد او اكثر من الاقاليم التي تقوم بتمثيلها في علاقاتها الدولية .

٣ – يجوز لأي دولة بالتالي ان تخطر حكومة الجمهورية الشعبية البولندية بأن هذا البروتوكول يسري على واحد او اكثر من الاقاليم التي يكون قد صدر بشأنها الاعلان المشار اليه في الفقرة الثانية من هذه المادة . ويسري مفعول هذا الاخطار بعد تسعين يوما من تاريخ تلقي تلك الحكومة لذلك الاخطار .

٤ – يجوز لأي دولة طرف في هذا البروتوكول الانسحاب منه ، وفقا لأحكام الفقرة الاولى من المادة (٢٤) ، على حدة بالنسبة لجميع او اي من الاقاليم التي تقوم بتمثيلها في علاقاتها الدولية .

المادة السادسة والعشرون

لايجوز ابداء اي تحفظ على هذا البروتوكول ، ومع ذلك يجوز لأي دولة أن تعلن في أي وقت بموجب اخطار موجه الى حكومة الجمهورية الشعبية البولندية ان الاتفاقية المعدلة بهذا البروتوكول لاتسري على نقل الاشخاص والبضائع والأمتعة لأجل سلطاتها العسكرية على متن طائرات مسجلة في تلك الدولة ، ومحجوزة كل حمولتها بواسطة تلك السلطات او لحسابها .

الماده السابعة والعشرون

تقوم حكومة الجمهورية الشعبية البولنديه فورا باخطار حكومات جميع الدول الموقعه على الاتفاقيه او على هذا البروتوكول ، وجميع الدول الاطراف في الاتفاقية او في هذا البروتوكول ، وجميع الدول الاعضاء في المنظمة الدولية للطيران المدني او هيئة الامم المتحدة ، وكذلك المنظمة الدولية للطيران المدني ، بما يلي :

(أ) كل توقيع على هذا البروتوكول وتاريخ ذلك .

(ب) ايداع كل وثيقة بالتصديق على هذا البروتوكول او بالانضمام اليه وتاريخ ذلك .

(جـ) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وفقا لأحكام الفقرة الاولى من المادة الثانية والعشرين .

(د) تلقي كل اخطار بالانسحاب وتاريخ ذلك .

(هـ) تلقي كل اقرار او اخطار موجه تطبيقا لاحكام المادة الخامسة والعشرين وتاريخ ذلك .

(و) تلقي كل اخطار موجه تطبيقا لاحكام المادة السادسة والعشرين وتاريخ ذلك .

واثباتا لذلك وقع المفوضون بما هو مخول لهم من السلطات ، هذا البروتوكول .

تحرر في لاهاي يوم ٢٨ من شهر سبتمبر عام ١٩٥٥ ، من ثلاثة نصوص رسمية ، محررة باللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانيه. وعند الاختلاف ، يعمل بالنص المحرر باللغة الفرنسية ، وهي اللغة التى صيغت بها الاتفاقية .

يودع هذا البروتوكول لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولندية ، حيث يظل باب الانضمام اليه مفتوحا وفقا لاحكام المادة العشرين . وعلى هذه الحكومة ان ترسل نسخا معتمدة منه الى حكومات جميع الدول الموقعة على الاتفاقيه او على هذا البروتوكول ، وكافة الدول الاطراف في الاتفاقية او في هذا البروتوكول ، وكل الدول الاعضاء في المنظمة الدولية للطيران المدني او هيئة الامم المتحدة ، وكذلك المنظمة الدوليه للطيران المدني .

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٧٩

تعليمات معدلة لتعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

صادرة بمقتضى المادة (٥٦) والمادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٨) لسنة ١٩٧٨) ويعمل بها اعتبارا من العام الدراسي ١٩٧٨/١٩٧٩ .

المادة ٢ – تضاف الفقرة (ط) التالية الى آخر المادة (٧) من التعليمات الاصلية وتقرأ معها :

ط – ويشترط كذلك ان يكون مجموع النهايات العظمى لعلامة المباحث التي تدخل في المجموع العام هو (١٠٠٠) علامة .

وزير التربية والتعليم

قرار بمنع الغش والتوجيهة في تعبئة الخضار والفواكه

الخاصة بالاستهلاك البشرى رقم (٢) لسنة ١٩٧٩

صادر بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة ١٨٩ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ – يسمى هذا القرار قرار بمنع الغش والتوجيهة في تعبئة الخضار والفواكه رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ الواردة في هذا القرار المعاني المبينة ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك .

التوجيهة : عدم تجانس محتويات العبوة الواحدة بحيث تكون محتويات الطبقة السفلى ليس لها نفس نوعية وخصائص الطبقة العليا الظاهرة للعيان .

الغش : اظهار صفات اجود لمحتويات العبوة العليا المكشوفة عن باقي محتويات العبوة .

العبوة : صندوق او قفص او سلة اوشوال او مايشابهها مما يستعمل لتعبئة الخضار والفواكه .

الارسالية : مجموعة عبوات تحتوي صنفا واحدا متماثل الصفات .

الشحنة : مجموعة ارسليات :

المادة ٣ – يجري فحص كل ارسالية بأخذ عينة عشوائية ممثلة للارسالية مابين ١٪–٥٪ من عدد عبواتها يتم تفريغها على سطح مناسب للتأكد من عدم التوجيهة لمحتوياتها على ان لايقل عدد العينة العشوائية عن عبوة واحدة اذاقل عدد الارسالية عن ٥٠ عبوة .

المادة ٤ – لايجوز لاي شخص بيع الخضار والفواكه الطازجة او استيرادها او تصديرها مالم تكن خالية من الغش .

المادة ٥ – أ – تمنع الارسالية من التصدير او البيع في الاسواق المحلية لغايات الاستهلاك البشري اذا تجاوزت نسبة الاختلاف مابين الطبقة العليا للعبوة الواحدة وبقية محتوياتها من حيث الشكل والحجم واللون والصنف ودرجة النضج والتشوهات الاخرى عن ١٠٪ مجتمعة .

ب– يسمح للشخص المخالف باعادة توضيب بضاعته لازالة اسباب المخالفة وتعامل بعدها وكأنها ارسالية جديدة .

جـ – يمنع بيع الخضار والفواكه داخل حدود البلديات الافي الاماكن المخصصة لذلك .

د – يحق للمشتري اعادة العبوة للبائع اذا تبين ان نسبة الغش او التوجيهة تزيد على ١٠٪ .

المادة ٦ – تطبق احكام المادة (٥) من هذا القرار الارساليات المستوردة .

المادة ٧ – يحق للجهات المخولة بمراقبة تطبيق احكام هذا القرار بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لاجراء عمليات الكشف والمراقبة قبل شحن الارساليات كما يحق لها دخول المستودعات ومراكز التوضيب والبرادات والشاحنات وناقلات السكك الحديدية والمواعين والمراكب والبواخر وغيرها من الامكنة حيث تعد الخضار والفواكه وذلك للقيام باعمال المراقبة والتفتيش .

المادة ٨ – يقوم الوزير بتحديد صاحب العلاقة الذي يترتب عليه توفير الاماكن المناسبة لاجراء الفحص اللازم ؛

المادة ٩ – يتم فحص الخضار والفواكه التي تعبأ على شكل كومة بواسطة أخذ عينات بالطريقة التي تراها الجهة الفاحصة مناسبة ؛

المادة ١٠– تقوم الجهة الناقلة للارساليات بتوضيبها بشكل مناسب لتسهيل عملية فحصها وتفتيشها ؛

المادة ١١– يحدد وزير الزراعة الاشخاص الذين يتولون تنفيذ احكام هذا القرار .

المادة ١٢– يقرر وزير الزراعة الفصل في الحالات التي لم ينص عليها في هذا القرار .

المادة ١٣– كل مخالفة لاحكام هذا القرار تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٦ من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ .

المادة ١٤– يلغي هذا القرار القرار رقم (٢) لسنة ١٩٦٣ .

وزير الزراعة

حكمت الساكت